

الجريدة الرسمية

السنة الخمسون ـ العدد السابع

الصفحة	المراسيم:
	مرسوم أميري رقم (6) لسنة 2021 بإحالة عضو سلطة قضائية إلى
5	التقاعد.
	قرارات المجلس التنفيذي:
	قـرار المجلـس التنفيـذي رقـم (106) لسـنة 2021 بشـأن رسـوم
9	التراخيـص الاقتصاديـة.



المراسيم



مرسوم أميري رقم (6) لسنة 2021 بإحالة عضو سلطة قضائية إلى التقاعد

نحن خليفة بن زايد آل نهيان، حاكم أبوظبى.

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (23) لسنة 2006 بشأن دائرة القضاء في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
 - وبناءً على اقتراح مجلس القضاء، وتوصية رئيس دائرة القضاء.
 - أصدرنا المرسوم الآتى:

المادة الأولى

يُحال المستشار/ محمد سعيد سليمان الشبلي، رئيس نيابة أول (الفئة الثالثة) إلى التقاعد.

> المادة الثانية يُنفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

خلیفة بن زاید آل نهیان حاکم أبوظبی

> صدر عنا في أبوظبي بتـاريـــخ: 14 - يـــولــيــو - 2021 م الموافق : 04 - ذي الحجة - 1442 هـ



قرارات المجلس التنفيذي



قرار المجلس التنفيذي رقم (106) لسنة 2021 بشأن رسوم التراخيص الاقتصادية

بعد الاطلاع على قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (49) لسنة 2018 وعلى التشريعات ذات العلاقة قرر المجلس التنفيذي ما يأتي:

1. الموافقة على تعديل رسوم التراخيص الاقتصادية لكافة الجهات الحكومية المحلية، وفق الآتى:

أولاً: دائرة التنمية الاقتصادية:

أ. تعديل الرسوم وفق الجدول التالى:

الرسم	الخدمة
790 درهم	إصدار ترخيص مزاولة الأنشطة الاقتصادية متضمن رسوم كافة الجهات المحلية المعنية بالترخيص الاقتصادي
890 درهم	تجديد ترخيص مزاولة الأنشطة الاقتصادية متضمن رسوم كافة الجهات المحلية المعنية بالترخيص الاقتصادي

الرسم	الخدمة
10 دراهم	إجراءات التراخيص الاقتصادية
50 درهم	إصدار الاسم التجاري
100 درهم	إضافة نشاط اقتصادي
500 درهم	إضافة منتج صناعي
50 درهم	إصدار رخصة مؤسسة فردية لمواطن

ب. لرئيس دائرة التنمية الاقتصادية إصدار القرارات المنظمة للحد الأقصى لعدد الأنشطة الاقتصادية ، وفي حال إضافة أنشطة اقتصادية أو منتجات صناعية في الرخصة الاقتصادية عن الحد المسموح به للترخيص تطبق الرسوم الإضافية.

ت. يشمل رسم إصدار الترخيص وتجديده رسوم كافة الجهات المحلية المعنية بالترخيص الاقتصادي ، ويتم تحصيلها من دائرة التنمية الاقتصادية.

ث. تعديـل رسـوم دائـرة التنميـة الاقتصاديـة بشـأن توثيـق عقـود التأسـيس والأنظمـة الأساسـية لـلشـركات التجاريـة حسـب الجـدول أدنـاه.

رسم التعديل	رسم التوثيق	نوع المعاملة
7,500 درهم	15,000 درهم	عقد التأسيس والنظام الأساسي (المساهمة العامة)
2,500 درهم	5,000 درهم	عقد التأسيس والنظام الأساسي (المساهمة الخاصة)
50 درهم	50 درهم	كافة الأشكال الأخرى القانونية للشركات
50 درهم	50 درهم	عقد وكيل خدمات (مؤسسات – الشركات المهنية)
500 درهم	500 درهم	عقود أخرى

ثانياً : دائرة البلديات والنقل:

- يعدل الرسم البلدي الخاص بتوثيق وتسجيل العقود الايجارية الاقتصادية ورسوم الخدمة بحيث يحصل رسم بلدي ثابت قدره (50) درهماً سنوياً ،دون النظر إلى قيمة العقد، ويتم تحصيله من قبل دائرة التنمية الاقتصادية. ثالثاً : مركز أبوظبي لإدارة النفايات:
- إلغاء رسوم المركز على المنشآت الاقتصادية بما فيها الرسوم الخاصة بمزودي الخدمة وتعرفة منتجي النفايات.

رابعاً : هيئة أبوظبي للدفاع المدني:

- أ. إلغاء رسوم الأنشطة وشهادة الاستيفاء للدفاع المدنى.
- ب. يتم تحصيل رسوم تدريب العاملين من ضمن رسم الجهات المنظمة للترخيص الاقتصادي للمنشأة دون النظر إلى عدد العمالة المسجلة.

2. يُلغى قرار المجلس التنفيذي رقم (337) لسنة 2018 بشأن إعفاء الرخص الاقتصادية الجديدة من الرسوم ،كما تُلغى كافة الرسوم المتعلقة بالترخيص الاقتصادي لدى الجهات المحلية المختصة بما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

د.محمد راشد الهاملي الأمــــين الــعـــام

> تاريخ الإصـــدار : 26 – يــولــيــو – 2021 م الـمــوافـــــــق : 16 – ذو الحجة – 1442 هــ

الإمارات العربية المتحدة إمارة أبوظبي تصدر عن الأمانة العامة للمجلس التنفيذي لإمارة أبوظبي قطاع الشؤون القانونية أبوظبي – ص.ب 19 هاتف: 971 26688446 + فاكس: 982ette@ecouncil.ae

جميع حقوق الطبع والنشر محفوظة

